

الامتحان التطبيقي الشامل للعام 2019

تعليمات ضبط الامتحان

المادة الاولى: قبل بداية كل جلسة امتحان، يجب تذكير المشتركين بالخلص من أية اجهزة (هاتف محمول، مسجل، لوح ذكي، ساعات ذكية...) او اسلحة او داوات حادة او أي شيء له علاقة بالامتحان من اوراق او كتب وغيرها.

المادة الثانية: يوجه رئيس القاعة او منسق الامتحان في الكلية انذارا شفوي للمشترك اذا حاول الغش بالنظر او بالاشارة او اذا احدث شغبا في القاعة او المشغل او المختبر، واذا لم يرتدع المشترك تطبق عليه احدى العقوبات الواردة

المادة الثالثة او الرابعة.

المادة الثالثة: يلغى الامتحان بشقيه (النظري والعملي) للمشترك في الحالات التالية:

1. اذا ضبط المشترك متلبسا بعملية غش.
2. اذا وجدت اية اوراق لها علاقة بالامتحان بحوزة الطالب.
3. اذا وجد مع الطالب/ة اية وسائل او ادوات تكنولوجية تسهل وتمكنه من الاتصال بشبكة الانترنت (هاتف محمول، لوح ذكي، مسجل، ساعة ذكية او غيرها من الادوات).
4. اذا قام المشترك باثارة البلاطلة او التشویش في قاعة الامتحان النظري او العملي.
5. اذا قام المشترك بشتم رئيس القاعة او بتهديد احد المراقبين داخل القاعة او خارجها.
6. احد احدث المشترك شغبا داخل قاعة الامتحان ونتج عنه تسهيل عملية غش للمشتركين.
7. اذا ضبط مع المشترك في قاعة الامتحان او جهاز (هاتف محمول، لاسلكي، لوح ذكي، مسجل، ساعة ذكية وغيرها).

المادة الرابعة: يلغى امتحان المشترك بشقيه (النظري والعملي) لهذا العام ولا يسمح له الاشتراك في الامتحان في العام التالي في الحالات التالية:

1. شتم الذات الالهية.
2. اذا جلس احد الاشخاص للامتحان بدلا من المشترك الاصلي (انتقام شخصية)، او اذا عمل مشترك او مشتركان على تغيير اسميهما او رقمي جلوسهما داخل قاعة الامتحان او المختبر او المشغل في الكليات (وفي هذه الحالة يحولان الى القضاء).
3. اذا حمل اداة حادة واستخدمها او هدد باستخدامها رئيس القاعة او احد المراقبين او احد المشتركين في الامتحان النظري، او منسق الامتحان او عضو اللجنة الفاحصة او احد المشتركين في الامتحان العلمي في الكليات التقنية (وفي هذه الحالة يحول الى القضاء).
4. اذا اعتدى المشترك على رئيس القاعة او المراقب بالضرب او باي وسيلة اخرى داخل قاعة الامتحان النظري او في حرم القاعة، او منسق الامتحان او عضو اللجنة الفاحصة او احد المشتركين في الامتحان العلمي في الكليات التقنية (وفي هذا الحالة يحول الى القضاء).



المادة الخامسة:

1. يتم التحفظ على اية وسيلة غش من اوراق، كتب، مطبوعات،... وترسل الى الوزارة/دائرة الامتحانات- الادارة العامة للتعليم المهني والتكنولوجي مع محضر رسمي.

2. يتم التحفظ على اية وسيلة غش من هاتف محمولة او اية اجهزة اخرى، او الادوات الحادة في في قاعة الامتحان النظري والعملي ويرسل محضر ضبط الى الى الوزارة/دائرة الامتحانات- الادارة العامة للتعليم المهني والتكنولوجي ، اما الاجهزة فسلم للمشتراك بعد انتهاء شقي الامتحان وفق محضر رسمي.

المادة السادسة: تحال اية قضية عدم انضباط لا توجد لها اية عقوبة في هذه الاجراءات الى لجنة الامتحان التطبيقي الشامل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.


